

٩
فيه والتسليمه الاولى ونية

الخروج من الصلاة وقيل

لا يجب ذلك الا ان كان

الاركان وشرئب علي ما ذكرناه

وستها قبل الدخول

فيها شياء من الأذان والاقامة

قائمة وبعد الدخول

فيها شياء من التشهد الاول

ايات منها والركوع والطهائنة

فيه والرفع والاعتدال

والطهائنة فيه والسجود

مرتين والطهائنة فيه

والجلوس بين السجدين

والطهائنة فيه والجلوس

الاخير والتشهد فيه والهداية

علي النبي صلي الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University